

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٧ من جدول الأعمال

النظر في التقرير النهائي واعتماده

التقرير النهائي

أولاً - مقدمة

١ - قرّر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) لعام ٢٠١٧، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ما يلي (الوثيقة CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٤):

- أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المنشئ وفقاً للمقرر ١ الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.V/10)، لمدة عشرة أيام في جنيف في عام ٢٠١٨، بما يتفق مع الوثيقة CCW/CONF.V/2^(١)؛
- أن يُطبّق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، مع تغيير ما يلزم، على الفريق. وأن يباشر الفريق عمله، ويعتمد تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨. ووفقاً لأهداف برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ينبغي التشجيع على مشاركة الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن؛
- أن يواصل سفير الهند أمانديب سينغ غيل رئاسة الفريق دون الإخلال بمبدأ التناوب الجغرافي.

(١) يُقرر الجدول الزمني للاجتماعات في ضوء الحالة المالية.



- ٢- واتفق اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧ على أن يُضمّن جدول أعمال اجتماعه القادم البند المعنون "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها" ودعا الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد ذلك الاجتماع، وركات عمل بشأن المسائل التي تعترض إثارتها^(٢).
- ٣- وطلب الاجتماع أيضاً إلى وحدة دعم التنفيذ أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما في ذلك عن تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية.
- ٤- واعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧ مجموعة من التدابير المالية لتحسين الحالة المالية للاتفاقية، وقرر أن يُخضع تنفيذها لاستعراض منتظم^(٣).
- ٥- وطلب الاجتماع أيضاً إلى الرئيس المنتخب أن يقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب شؤون نزع السلاح والأطراف المتعاقدة السامية، بتحديد التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وتقديم تقرير عنها إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨، مع الاعتراف بدور وحدة دعم التنفيذ في أداء هذه المهمة وفقاً للمقرر الصادر في هذا الشأن عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٩، وبإبقاء التدابير قيد الاستعراض بغية ضمان الاستدامة المالية للاتفاقية^(٤).
- ٦- وطلب اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧ أيضاً إلى الرئيس المنتخب إجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية بشأن أفضل سبل معالجة استمرار الاختلافات في وجهات النظر بشأن "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" وتقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨^(٥). وقرر اجتماع عام ٢٠١٧ أيضاً الإبقاء على بند "البروتوكول الثالث" في جدول الأعمال^(٦).
- ٧- وقرر الاجتماع أيضاً أن ينظم في عام ٢٠١٨ اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وانتخب السيد جانيس كاركليس، سفير لاتفيا فوق العادة ومفوضها، رئيساً.

ثانياً- تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية والمشاركة فيه

- ٨- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٩- وأكّد الاجتماع، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تعيين مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيدة أنيا كاسبرسن، أمينة عامة للاجتماع. واضطلعت السيدة سيلفيا ميركوليانو، موظفة الشؤون السياسية، بمهمة أمينة الاجتماع.

(٢) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٧.

(٣) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٨.

(٤) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٩.

(٥) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٦.

(٦) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٥.

١٠- وشاركت في أعمال الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١١- وشاركت في أعمال الاجتماع الدولتان الموقعتان التاليتان: السودان ومصر.

١٢- وشاركت في أعمال الاجتماع الوفود المراقبة التالية: تايلند وسنغافورة وغانا وموزامبيق وميانمار.

١٣- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو المنظمات التالية: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤- وشاركت في أعمال الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المادة ٣٦، وجامعة كمبريدج، وحملة أوقفوا الروبوتات القاتلة، ومركز الأمن والسياسة الدوليين، وجامعة كولومبيا، ومنظمة مواجهة التمويل، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، واللجنة الدولية لتحديد الأسلحة الروبوتية، والفريق الدولي المعني بتنظيم الأسلحة الذاتية التشغيل، والرابطة الوطنية الإيطالية لضحايا الحرب المدنيين، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والحركة باكس الكاثوليكية للسلام (حركة باكس كريستي)، وحركة باكس الكاثوليكية الدولية للسلام، وحركة باكس الكاثوليكية للسلام في أيرلندا، ومنظمة الحماية، ومؤتمر بغواش المعني بالعلم والشؤون العالمية، وشبكة الأمن الإنساني في أمريكا اللاتينية، ومجتمع الذكاء الاصطناعي السلوفيني، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

ثالثاً- أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٥- افتتح الاجتماع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الرئيس المنتخب، السيد جانيس كاركلينس سفير لاتفيا فوق العادة ومفوضها، الذي جرى تأكيده رئيساً خلال الدورة نفسها.

١٦- وفي الجلسة العامة نفسها المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تلت السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، رسالة بالنيابة عن الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو.

١٧- وشاركت في التبادل العام للآراء الذي عُقد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، صباحاً وبعد الظهر، الوفود التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نيابة عن حركة عدم الانحياز، وفنلندا، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام نيابة عن فريق الأمم المتحدة للتنسيق المشترك بين الوكالات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة المادة ٣٦، وحملة "أوقفوا الروبوتات القتالة".

١٨- وفي الجلسة العامة الثانية، قدّم السيد غيل أمانديب، سفير الهند وممثلها الدائم السابق لدى مؤتمر نزع السلاح، والرئيس المنتهية ولايته لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، تقرير الفريق العامل. وشاركت في المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في الجلستين العامتين الثانية والثالثة الوفود التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نيابة عن حركة عدم الانحياز، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحملة أوقفوا الروبوتات القتالة، ومركز الأمن والسياسة الدولي، واللجنة الدولية لتحديد الأسلحة الروبوتية.

١٩- وفي الجلسة العامة الرابعة، تناولت الوفود مسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة بموجب البروتوكول الثالث من الاتفاقية. وأثار عدد من الأطراف المتعاقدة السامية شواغل بشأن التزايد الأخير في عدد التقارير المتعلقة باستعمال أسلحة محرقة ضد المدنيين، وأدانت أي استعمال لهذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وأي استعمال آخر يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث، عند الاقتضاء. وشاركت في المناقشة الوفود التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وسويسرا، وشيلي، وكرواتيا، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة هيومان رايتس ووتش.

٢٠- وفي الجلسة العامة نفسها، تناولت الوفود بند المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظرت الوفود في التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا التي قد تكون ذات صلة بعمل اتفاقية الأسلحة التقليدية، وأشارت إلى ورقة العمل المقدمة من الهند وسويسرا بشأن "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية". وشاركت في المناقشة الوفود التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة المادة ٣٦.

٢١- وتناولت الوفود أيضاً ورقة العمل المقدمة من ألمانيا بشأن موضوع "تخفيف الأضرار المدنية الناجمة عن استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة" ومسائل ذات صلة. وأدلت الوفود التالية ببيانات وتعليقات: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. وتناول بعض هذه الوفود على وجه التحديد مسألة استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وأعرب بعضها الآخر عن رأي مفاده أن اتفاقية الأسلحة التقليدية ليست الإطار الصحيح لتناول هذه المسألة.

٢٢- وفي الجلسة العامة الخامسة، تناولت الوفود أيضاً مسألة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وشارك في المناقشات الوفد التالي: وفد كوبا.

٢٣- وفي الجلسة العامة نفسها، قدّمت منسقة اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، السيدة إيناس شبريم سيليانو من كرواتيا، تقرير برنامج الرعاية (CCW/MSP/2018/4).

٢٤- وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، تناولت الوفود مسائل متصلة بوحدة دعم التنفيذ. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ناقشت الوفود أيضاً التقرير المتعلق بالتدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية (CCW/MSP/2018/7)، والمقدم من الرئيس تلبية لطلب الأطراف المتعاقدة السامية في اجتماعها لعام ٢٠١٧^(٧).

٢٥- وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، تناولت الوفود أيضاً المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وناقشت التقرير الذي قدمه الرئيس (CCW/MSP/2018/7) فيما يخص الجزء المتصل بالمسائل المالية.

٢٦- وفي الجلستين العامتين نفسيهما، عرض السيد كليمانس أدامز، مدير الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حالة المساهمات والتوقعات المالية للاتفاقية، وردّ على أسئلة الوفود. وقدّمت الأمانة العامة التكاليف المقدّرة للأنشطة المقرر الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ في إطار الاتفاقية، وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧، وأبدت استعدادها الردّ على أسئلة الأطراف المتعاقدة السامية.

٢٧- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تناولت الوفود البند "مسائل أخرى". ودُعيت الوفود إلى النظر في تقرير الرئيس عن المشاورات غير الرسمية بشأن أفضل سبل معالجة استمرار الاختلافات في وجهات النظر بشأن "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد". وشاركت في هذه المناقشات الوفود التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٨- وفي أثناء الاجتماع، نظر المشاركون في الوثائق التالية: من الوثيقة CCW/MSP/2018/1 إلى الوثيقة CCW/MSP/2018/10 و CCW/MSP/2018/INF.1، وهي ترد في المرفق الثاني.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٩- إذ يؤكد الاجتماع من جديد الالتزام بتحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإلى مادتها ١ المعدلة وإلى بروتوكولاتها، وبامتنال هذه الصكوك، فإنه أوصى بأن يعمل الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المنتخب لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٩ من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقرر الاجتماع أيضاً أن يطلب إلى الرئيس المنتخب إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسائل متعلقة بعملية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، حسب الاقتضاء.

٣٠- وإذ يكرر الاجتماع الإعراب عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وعمل لجنته التوجيهية، فإنه شدد على أهمية البرنامج في تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والارتقاء بمستوى تنفيذها. وأهاب الاجتماع أيضاً بجميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي لم تصبح طرفاً بعد في الاتفاقية وقادرة على المساهمة في برنامج الرعاية أن تفعل ذلك.

٣١- وإذ تشدد الأطراف المتعاقدة السامية على أهمية تنفيذ البلدان للاتفاقية وبروتوكولاتها وامتنال أحكامها، فإنها أكدت من جديد التزامها بآلية الامتنال للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكوّرت الدعوة إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية تقديم تقارير وطنية عن الامتنال طبقاً للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس. وأحاط الاجتماع علماً بالتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن الامتنال والمتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٣٢- وأكد الاجتماع من جديد أهمية البروتوكول الثالث وأحكامه، وطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول تنفيذها تنفيذاً كاملاً، ودعا الدول التي لم تصبح بعد طرفاً فيها إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

٣٣- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (CCW/GGE.1/2018/3) و"الاستنتاجات والتوصيات" الواردة فيه. وقرر الاجتماع أيضاً ما يلي:

- أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المنشئ وفقاً للمقرر ١ للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.V/10)، لمدة سبعة أيام (خمسة أيام + يومان) في جنيف في عام ٢٠١٩، بما يتفق مع الوثيقة CCW/CONF.V/2.

- أن يُطبّق النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية، مع تغيير ما يلزم، على الفريق. وأن يباشر الفريق عمله، ويعتمد تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٩. ووفقاً لأهداف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، شجّع الاجتماع على مشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن.

- أن يترأس الفريق السيد ليشو جيفان غجورغجينسكي، الوزير المستشار والقائم بالأعمال بالنيابة لدى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٣٤- وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير الذي قدمه الرئيس عن المشاورات غير الرسمية بشأن أفضل سبل معالجة الاختلافات المستمرة في وجهات النظر بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/MSP/2018/3) وخلص إلى تواصل هذه الاختلافات المستمرة في وجهات النظر.

٣٥- واتفق الاجتماع على أن يُضمّن جدول أعمال اجتماعه القادم البند المعنون "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها". وشجع الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم ورقات عمل بشأن التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال. وشدد الاجتماع أيضاً على أهمية اتفاقية الأسلحة التقليدية باعتبارها منتدى ملائماً لمعالجة هذه المسائل لأنها توفر للأطراف السامية المتعاقدة فرصة للتعاون مع المجتمع العلمي والتقني، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والجهات المعنية الأخرى. وشجّع الاجتماع أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم ورقات عمل بشأن أي مسائل ناشئة أخرى في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وأعرب عدد من الأطراف المتعاقدة السامية عن نيّتها تقديم ورقات عمل بشأن تحديات استعمال أسلحة تقليدية معينة في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، لا سيما في مناطق تركيزهم.

٣٦- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير الرئيس عن التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وعن المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CCW/MSP/2018/7). وإذ يعيد الاجتماع في الوقت نفسه التأكيد على أهمية التدابير المالية التي اعتمدت في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧، فإنه وافق على التوضيحات التالية:

(أ) يمكن استخدام الأموال غير المستخدمة التي ترد في حسابات اتفاقية الأسلحة التقليدية في نهاية السنة التقويمية لتمويل أنشطة الاتفاقية التي صدر بها تكليف وسيُضطلع بها بحلول تموز/يوليه من السنة التقويمية التالية عند وجود ضمانات معقولة بأن الأطراف المتعاقدة السامية ستدفع الأموال اللازمة لتغطية تلك النفقات قبل إغلاق الحسابات المالية للسنة المالية المنقضية وبأن الأموال المتبقية ستعاد إلى الأطراف المتعاقدة السامية، إذا ما هي طلبتها؛

(ب) لا يمكن لأي طرف متعاقد سام طلب استعادة أي اعتمادات قبل إغلاق الحسابات المالية للسنة المعنية.

٣٧- وأكدت الأطراف السامية المتعاقدة أن دفع المساهمات المقتطعة السنوية من قبل هذه الأطراف في الوقت المناسب وكاملة أمر مهم للغاية وشرط أساسي لاستدامة الاتفاقية، وحث جميع هذه الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية.

٣٨- وقرّرت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية.

٣٩- ونظر الاجتماع أيضاً في التدابير التي ترمي إلى تحسين استقرار الدعم المقدم من وحدة دعم تنفيذ إلى الاتفاقية، وترد في التقرير الذي قدمه الرئيس (CCW/MSP/2018/7)، وقرر أن يطلب إلى الرئيس المنتخب مواصلة المشاورات في هذا الصدد في عام ٢٠١٩. وإذ يشير الاجتماع إلى قرار إنشاء وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي يرد في الوثيقة CCW/MSP/2009/5 ويظل ساري المفعول، فإنه قرّر أن يطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح تعزيز وحدة دعم التنفيذ

بموظفين مؤقتين لكي تدعم أنشطة الاتفاقية وخدماتها في عام ٢٠١٩، شريطة توافر التمويل الكافي وعدم المساس بالترتيبات المقبلة للوحدة فيما يتعلق بالتوظيف.

٤٠- وقرّر الاجتماع، عملاً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي العشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، أن ينظم في عام ٢٠١٩، رهناً بالموارد المتاحة، الأنشطة التالية المتعلقة بالاتفاقية:

(أ) اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

(ب) اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

(ج) اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ والفترة من ٢٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩. واعتمد الاجتماع أيضاً التكاليف المقدرة ذات الصلة الواردة في الوثيقة CCW/MSP/2018/6، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي سيعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2018/6/Rev.1؛

(د) المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

(هـ) المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

(و) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واعتمد الاجتماع أيضاً التكاليف المقدرة ذات الصلة الواردة في الوثيقة CCW/MSP/2018/8، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي سيعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2018/8/Rev.1؛

٤١- واعتمد الاجتماع الميزانية التشغيلية لعام ٢٠١٩ والميزانية الأولية لعام ٢٠١٩ (الواردتين في الوثيقة CCW/MSP/2018/10، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي سيعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2018/10/Rev.1).

٤٢- وقرّر الاجتماع أيضاً أن يعتمد قاعدة ٨-٤-٤ أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة بالنسبة للاجتماعات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها، وكذا بالنسبة لاجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل^(٨). ودعا الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد ذلك الاجتماع، وقات عمل بشأن المسائل التي تعترض إثارتها.

(٨) الوثائق المقدمة قبل انعقاد الاجتماع بثمانية أسابيع على الأقل ستصدر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاده بأربعة أسابيع.

- ٤٣ - وانتخب الاجتماع السيد فاروخ أميل، سفير باكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٩.
- ٤٤ - وأعرب الاجتماع عن تقديره العميق للعمل الذي اضطلع به مكتب شؤون نزع السلاح في دعم الاتفاقية في عام ٢٠١٨.
- ٤٥ - وفي الجلسة العامة الختامية، اعتمد الاجتماع تقريره النهائي، الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2018/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2018/11.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت

(وفق ما أوصى به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٨ في جلسته العامة السادسة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- انتخاب نواب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل
- ٩- المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها
- ١٠- تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها
- ١١- النظر في تقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية
- ١٢- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وامثالها
- ١٣- النظر في تقرير وحدة دعم التنفيذ والمسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ
- ١٤- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها
- ١٥- مسائل أخرى
- ١٦- النظر في التقرير النهائي واعتماده
- ١٧- اختتام الاجتماع

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
CCW/MSP/2018/1	جدول الأعمال المؤقت
CCW/MSP/2018/2	برنامج العمل المؤقت وشروحه
CCW/MSP/2018/3	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/MSP/2018/4	تقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية
CCW/MSP/2018/5	التكاليف المقدرة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لعام ٢٠١٩ (خمسة أيام)
CCW/MSP/2018/6 and Rev.1	التكاليف المقدرة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لعام ٢٠١٩
CCW/MSP/2018/7	تقرير عن التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وعن المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها
CCW/MSP/2018/8 and Rev.1	التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية
CCW/MSP/2018/9	التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. ميزانية فترة السنتين. موجز التكاليف المقدرة لاجتماعات الاتفاقية ومؤتمراتها في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، خمسة أيام)
CCW/MSP/2018/10 and Rev.1	التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. ميزانية فترة السنتين. موجز التكاليف المقدرة لاجتماعات الاتفاقية ومؤتمراتها في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠
CCW/MSP/2018/11	التقرير النهائي
CCW/MSP/2018/INF.1	قائمة بأسماء المشاركين
CCW/MSP/2018/WP.1	التخفيف من الأضرار المدنية الناجمة عن استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

الرمز	العنوان
CCW/MSP/2018/WP.2	النظر في التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا التي قد تكون ذات صلة بعمل اتفاقية الأسلحة التقليدية
CCW/MSP/2018/WP.3	عنصر تحكم الإنسان
CCW/MSP/2018/CRP.1 and Rev.1	مشروع التقرير النهائي
CCW/MSP/2018/MISC.1	قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين